

الرقم: .....  
التاريخ: .....  
المشفوعات: .....



المملكة العربية السعودية  
وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية  
جمعية البر الخيرية بتصلال  
نجران - ترخيص رقم (٧٣٥)

## اللائحة المالية

# لجمعية البر الخيرية بتصلال

الرقم:

التاريخ:

المشفوعات:

## الفصل الأول:

### أحكام عامة وتعريف

**المادة (١) :** تسرى أحكام هذه اللائحة على جميع الأعمال المالية للجمعية وفروعه التابعة لها.

**المادة (٢) :** يقصد بالعبارات والألفاظ التالية آنما وردت في هذه اللائحة المعانى الموضحة أمام كل منها على النحو التالي:

أ) الوزارة : وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية .

ب) النظام نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٦٦) وتاريخ ١٤٣٧/٠٢/١٨ هـ المصدق

عليه بالمرسوم الملكي رقم (٩٨) وتاريخ ١٤٣٧/٠٢/١٩ هـ

ج) اللائحة التنفيذية للنظام: اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادرة بقرار وزير العمل والتنمية الاجتماعية

رقم (٧٣٧٣٩) وتاريخ ١٤٣٧/٦/١١ هـ

د) الجمعية : جمعية البر الخيرية بتصال

هـ المجلس : مجلس إدارة جمعية البر الخيرية بتصال

و) الرئيس: رئيس مجلس الإدارة لجمعية البر الخيرية بتصال

ز) المدير التنفيذي : المدير التنفيذي لجمعية البر الخيرية بتصال

ح) الإدارة المالية : إدارة الشؤون المالية بالجمعية.

**المادة (٣) :** تطبق أنظمة وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية ولوائحها ذات العلاقة والقرارات الوزارية الصادرة تنفيذاً لها كل

في بايه وكذلك اللائحة الأساسية للجمعية وقرارات مجلس إدارة الجمعية فيما لم يرد بشأنه نص فيما سبق أو تم برد بشائه نص في

هذه اللائحة .

## الفصل الثاني:

### السياسات المالية والمحاسبية

**المادة (٤) :** تحدد السنة المالية للجمعية باثني عشر شهراً تبدأ من يناير من كل عام وتنتهي في آخر يوم من شهر ديسمبر من ذلك العام.

**المادة (٥) :** تتقدّم الجمعية بالمعايير المحاسبية الصادرة من الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين وبالنماذج والتقارير المحاسبية التي تصدرها الوزارة كما جاء في المادة (٣٦) من اللائحة التنفيذية للنظام.

**المادة (٦) :** مع عدم الإخلال ببنود اللوائح المالية وأى لوائح وائلة أخرى منظمة للعمل بالجمعية، يلزم موافقة مجلس الإدارة أو من يفوضه فيما يلي:

أ- إبرام قروض مع البنوك أو مع الأفراد وفق الضوابط الشرعية.

ب- إبرام العقود التي ترتب التزامات على الجمعية لأكثر من سنة مالية (عقود توريد-الرهن-الإجار-...الخ).

ج- التصالح أو التنازل أو فسخ العقود.

د- إنشاء أو تشغيل أي مشروع استثماري جديد.

هـ بيع أي أصل من الأصول الثابتة للجمعية.

و- تعديل نظم الرواتب أو الحوافز لمندوبي الجمعية بأعنوان الوطنى/تجران

3583 وحدة رقم (١)

7731 - 66235

جوال ٠٥٥٥٣٩٩٢٠٠٧

هاتف ٠١٧٥٤٦٠٠٨٠

SA5580000467608010399992

SA 301000044076150000101

SA 2005000068201333567000

ز- تعديل الصلاحيات المالية.

المادة (٧) : يصدر الرئيس تعليمات تتضمن على الأقل ما يلي:

أ- نماذج من التوقيعات المعتمدة.

بـ- التعديلات بالإضافة أو الحذف في اعتماد التوقيعات النقدية الداخلية مع بيان تاريخ سريانها.

جـ- حدود المبالغ النقدية للتوقيعات والتي يحددها دليل تفويض الصلاحيات وما يتبعه من قرارات.

المادة (٨) : مع عدم الإخلال بنظم الرقابة الداخلية وما شتمل عليه المادة (١١) من هذه اللائحة ، يلزم أن تتم مراجعة جميع العمليات المالية قبل الصرف سواء كان الصرف بموجب شيكات أو نقداً أو من خلال البنك أو العهد المستديمة أو المؤقتة.

#### مهام مدير المالية بالجمعية

المادة (٩) : مع عدم الإخلال بصلاحيات ومسؤوليات مجلس الإدارة والمدير التنفيذي يكون مدير المالية مسؤولاً عن جميع شؤون الجمعية المالية، ولا سيما:

أ- تنفيذ ومراقبة أحكام اللائحة المالية والقرارات التنفيذية لها.

بـ- اتخاذ إجراءات الجرد السنوي للخزانة الرئيسية والفرعية في موعده وكذلك الجرد المفاجئ بين وقت وأخر وله سلطة تفويض من يباشر إجراء الجرد نيابة عنه دون أن يخل ذلك بمسؤوليته.

جـ- إجراء الجرد نصف السنوي لكافة الأصول الثابتة للجمعية وطبقتها على سجلات الأصول الثابتة للجمعية.

المادة (١٠) : يتولى مدير المالية بالتعاون مع الإدارات ذات العلاقة إعداد أدلة لإجراءات المالية والعمل على تطويرها بشكل مستمر وفق الأنظمة واللوائح السارية وبما يحقق كفاءة وفاعلية في الأداء المالي واعتمادها من الرئيس.

المادة (١١) : يتولى مدير المالية وضع نظام مالي محاسبي ملائم للجمعية والعمل على تطبيقه وفق ما نصت عليه الأنظمة التشريعية واللوائح المنظمة لأعمال الجمعيات بما فيها هذه اللائحة ووفق العرف المحاسبي.

المادة (١٢) : لمدير المالية أن يستعين بأصحاب الخبرة من المؤسسات التقنية والمكاتب الاستشارية المتخصصة وغيرها في تنظيم أعمال إدارته ومن ذلك:

أ- إعداد الموازنة التقديرية للجمعية.

بـ- إعداد دراسات الجدوى للمشاريع الاستثمارية للجمعية.

جـ- إعداد وتطوير إجراءات الإدارة المالية ونظمها الآلية.

المادة (١٣) : لمدير المالية ترشيح من يراه مناسباً لمساعدته في أداء أعماله ولكن لا يباشر ذلك إلا بعد موافقة المجلس.

المادة (١٤) : يقوم مجلس الإدارة أو من يفوضه بتعيين محاسب أو أكثر للجمعية تحت إشراف مدير المالية يتولى القيام بالأعمال المالية المحاسبية من تسجيل في الدفاتر المالية وترصيدها ، وإعداد التقارير الدورية والسنوية وغير ذلك مما تتطلبه طبيعة أعمال المحاسبة.

المادة (١٥) : تحفظ جميع الدفاتر والسجلات والمستندات المحاسبية للجمعية في مقرها وتخت مسؤولية مدير المالية وموظفيه.

المادة (١٦) : يتولى مدير المالية مع موظفيه إعداد مشروع الميزانية التقديرية للجمعية بالتعاون مع كافة الوحدات الإدارية الأخرى في الجمعية، وذلك وفق تعليمات مجلس الإدارة.

**المادة (١٧) :** على مدير المالية وموظفيه تسهيل مهام المحاسب القانوني المعتمد من مجلس الإدارة وتقديم كافة البيانات والمعلومات التي تتطلبها مهام عمله في مراجعة القوائم المالية للجمعية.

### التسجيل المحاسبي:

**المادة (١٨) :**

- أ. يتم تسجيل أصول وخصوم الجمعية على أساس التكلفة التاريخية ، وقيد الإيرادات والنفقات وفقاً لمبدأ الاستحقاق.
- ب. تسجيل حسابات الجمعية وفقاً لطريقة القيد المزدوج في ضوء القواعد والأعراف المحاسبية المعترف عليها.
- ج. تفتح حسابات الجمعية وفقاً لما يرد في دليل الحسابات.
- د. يتم تسجيل القيود المحاسبية من واقع مستندات معتمدة من الأشخاص ذوي صلاحية الاعتماد.
- هـ. تتم الإجراءات المحاسبية لعمليات الجمعية باستخدام الحاسب الآلي في مقر الجمعية.

### الأصول الثابتة

**المادة (١٩) :**

- أ. تسجيل الأصل الثابتة بتكلفتها التاريخية متضمنه كافة التكاليف الازمة المتکبدة لجعل الأصل صالحاً للتشغيل.
- بـ. تظهر الأصول الثابتة بالقوائم المالية بتكلفتها التاريخية مخصوصاً منها مجمع الاحلاك المترافق.
- جـ. شتملك الأصول الثابتة باتباع طريقة القسط الثابت وفقاً للنسب المنوية التي يدها مدير المالية وسيرشد في اعدادها بالنسبة المنوية لإهلاك الأصول الثابتة الصادرة عن مصلحة الزكاة أو أي جهة عامة أخرى تصدر مثل هذه النسب ويقرها مجلس الإدارة أو الرئيس.
- دـ. اتباع سياسة للتمييز بين المصروفات الرأسمالية والإرادية باعتبار الأولى هي التي تكون غير متكررة وتتطيل العمر الانتاجي والاقتصادي للأصل.

### المخزون

**المادة (٢٠) :** يقيم المخزون السلعي وفقاً لسعر التكلفة أو السوق أيهما أقل ويحدد سعر التكلفة على أساس الوارد أولاً صادر أولاً.

**المادة (٢١) :** يقيم المخزون من التبرعات العينية وفقاً لسعر السوق وبعد أحد موارد الجمعية.

### القواعد المالية

**المادة (٢٢) :** يتم إعداد القوائم المالية للجمعية وفقاً للمعايير الصادرة من الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين.

### الفصل الثالث:

#### الحسابات والقوائم الختامية والتقارير الدورية الحسابات الختامية

**المادة (٢٣) :** يتولى الرئيس إصدار التعليمات الواجب اتباعها لاقفال الحسابات في موعد أقصاه خمس عشر يوماً قبل نهاية العام المالي.

**مادة (٢٤) :** يتولى مدير المالية مهمة الإشراف على إعداد القوائم المالية ومرفقاتها وتقديمها للمدير التنفيذي لعرضها على المجلس.

#### التقارير الدورية

**المادة (٢٥) :**

أ- يتولى مدير المالية مراجعة واعتماد التقارير المالية الشهرية والربع سنوية والتأكد من صحة البيانات المدرجة فيها ومطابقتها للموازنة المعتمدة من مجلس الإدارة وعرضها على الجهات الإدارية المعدة من أجلها في المواعيد المحددة لذلك.

ب- يتولى مدير المالية إعداد القوائم المالية الربع سنوية وتقديمها مع كافة المعلومات والبيانات التي يطلبها مراقب الحسابات (المحاسب القانوني) والذي يقوم بدوره بالفحص المحدود وفقاً لمعايير المحاسبة.

ج- يتولى مدير المالية تحليل البيانات الواردة في القوائم المالية باستخدام أساليب التحليل المالي المعترف عليها ورفع تقرير ينتائج هذا التحليل ومذلولاته للرئيس أو من ينبيه.

د- في حال غياب مدير المالية يصدر الرئيس قراراً بتفويض مهام وواجبات مدير المالية المذكورة في هذا الفصل لمن يكون أهلاً لذلك.

**المادة (٢٦) :** تنظم حسابات الجمعية وفقاً لما تفضي به قواعد ونظم وأحكام المعايير المحاسبية وتنسق الجمعية مجموعة الدفاتر والسجلات والمطبوعات اللازمة لتطبيق النظام وذلك دون الإخلال بأمسك الدفاتر القانونية التي تطلبها القوانين بالمملكة العربية السعودية.

**المادة (٢٧) :** يتم القيد بالدفاتر أو بالحاسب الآلي أولاً بأول من واقع المستندات المعتمدة من المختصين مع ضرورة حفظ المستندات المؤيدة للقيود تمكن من الرجوع إليها ويجب تقسيم العمل بالإدارة المالية بما يتفق نظم الرقابة الداخلية ويكون ذلك تحت مسؤولية وإشراف مدير المالية أو من ينبيه.

**المادة (٢٨) :** تعد الإدارة المالية كل شهر تقريراً توضح فيه الموارد والاستخدامات الفعلية مقارنة باعتمادات الموازنة التقديرية المعتمدة وأي تقارير أخرى يطلبها مجلس الإدارة.

**المادة (٢٩) :** تعد الإدارة المالية نهاية كل ثلاثة أشهر وقبل اليوم الخامس من الشهر التالي ما يلي:-

أ- القوائم المالية عن الفترة السابقة (المركز المالي ، قائمة التدفق النقدي.....).

ب- كشوف تفصيلية بحركة وأرصدة الحسابات والدفاتر التحليلية أو دفاتر الأستاذ المساعدة.

**المادة (٣٠) :** تعد الإدارة المالية القوائم المالية السنوية طبقاً لقواعد ومعايير المحاسبة المعترف عليها وفي المواعيد المحددة في المواد (٢٥ و ٢٦) من هذه اللائحة وما لا يتعارض مع القوانين السارية على أن يراعي ما يلي:

أ- إجراء كافة التسويفات الجردية قبل إعداد القوائم المالية بحيث تحمل السنة المالية بكلفة ما يخصها من تلفات وإيرادات طبقاً للمبادئ المحاسبية المعترف عليها ويحدث تغير القوائم المالية الخاتمة نتيجة أعمال الجمعية في نهاية هذه الفترة.

بـ. تتضمن حسابات الجمعية كل ما تنص القوانين على وجوبه وإثباته فيها.

جـ. تكوين المخصصات الكافية لمقابلة جميع الالتزامات والمسؤوليات.

### الفصل الرابع:

#### الموازنة التقديرية

**المادة (٣١) :** الموازنة التقديرية هي البرنامج المالي السنوي للجمعية لتحقيق الأهداف التي يقررها مجلس الإدارة وهي تتضمن جميع الاستخدامات والموارد لأوجه أنشطة الجمعية بما يتوافق مع استراتيجيات الجمعية.

**المادة (٣٢) :** تهدف الموازنة التقديرية إلى ما يلي:

أـ. وضع خطة عمل منظمة ومعدة على أساس علمي مستند إلى دراسات واقعية.

بـ. توضيح الأغراض المحددة لنشاط الجمعية المستقبلية.

جـ. مساعدة إدارة الجمعية على تنفيذ سياساتها والتعرّف بتلك السياسات.

دـ. أن تكون أداة لقياس الأداء الكلي في الجمعية.

هـ. أن تكون أداة من أدوات الرقابة والضبط الداخلي وذلك عن طريق المقارنات المستمرة بين الأرقام المقدرة والأرقام الفعلية.

وـ. المساعدة على تقييم احتياجات الجمعية من رأس المال العامل وكمية النقد اللازم توفره لسداد الالتزامات الدورية أولاً بأول.

**المادة (٣٣) :** يصدر مجلس الإدارة سنوياً قرار بتشكيل لجنة لإعداد الموازنة ببرئاسة المدير التنفيذي وكذلك إصدار التعليمات الواجب اتباعها عند إعداد الموازنة التقديرية وفقاً للأسس التي تحقق أهداف الجمعية.

**المادة (٣٤) :** تعدّ الموازنة على أساس التصنيف النوعي لأوجه نشاط الجمعية ويجوز أن تدرج في الموازنة بعض الاعتمادات بصورة إجمالية دون التقييد بالتقسيم المذكور على أن يشرح سبب ذلك ويتم تقييم الموازنة من إرادات ومصروفات بالريال السعودي.

**المادة (٣٥) :** تعد كل إدارة من إدارات الجمعية قبل بدء السنة المالية بثلاثة أشهر على الأقل مشروعًا للموازنة التقديرية عن السنة المالية القادمة متضمناً برنامج العمل بها على أن يتم الانتهاء من الإعداد قبل نهاية شهر أكتوبر من كل عام.

**المادة (٣٦) :** تقوم الإدارة المالية بجمع البيانات الخاصة بالموازنة التقديرية من الإدارات المختلفة على أن يتم مراجعتها ووضعها في صورة مجملة وعرضها على لجنة إعداد الموازنة التقديرية قبل نهاية شهر ذي القعدة من كل عام.

**المادة (٣٧) :** تتولى لجنة إعداد الموازنة تسيير وتعديل التقديرات المقدمة من الإدارات المختلفة وكذلك الدعم الفني لتلك الإدارات إذا لزم الأمر ثم تعد مشروعًا متكاملًا للموازنة التقديرية وذلك قبل نهاية النصف الأول من ذي القعدة من كل عام.

**المادة (٣٨) :** يرفع مشروع الموازنة التقديرية من لجنة الموازنة إلى الرئيس في موعد غایته الأول من ذي الحجة من العام نفسه لعرضه على مجلس الإدارة لاعتماده زمن ثم مصادقته من المحاسب القانوني.

**المادة (٣٩) :** بعد اعتماد الموازنة التقديرية يقوم المدير التنفيذي بإبلاغ الإدارات المختلفة بالاعتمادات المقررة لها وتلتزم تلك الإدارات بالتنفيذ في حدودها أو طلب الحصول على تجاوز الاعتمادات من أصحاب الصلاحية في ذلك.

**المادة (٤٠) :** في حالة تأخر صدور أو تصديق الموازنة فإن الإنفاق في السنة المالية الجديدة يكون على غرار اعتمادات الصرف في السنة المالية السابقة.

**المادة (٤١) :** تعدّ الموازنة التقديرية وسيلة رقابية مباشرة على نشاط وأعمال الجمعية وتحدد الإدارات المالية تقريراً دوريًا شهرياً في

ال يوم الخامس من الشهر التالي موضحاً بها تفاصيل الموازنة التقديرية والانحرافات ومبرراتها

[www.bertslal.org.sa](http://www.bertslal.org.sa)

naj@bertslal.org.sa

@Bertslal

رسوم انتوصفي - تحرير

3583 وحدة رقم (١)

7731 - 66235

0553992007 جوال

0175460080 هاتف

SA 56800004876080103999992

SA 301000044076150000101

SA 2005000048201333587000

وطرق علاجها أو التغلب عليها ومدى مطابقتها التنفيذ الفعلى مع البرامج التي بنيت على أساسها تقدیرات الموازنة ومشروع التبويه لباقي العام.

**المادة (٤٢):** تكون صلاحية الموافقة على تجاوز الاعتمادات لكل المستويات الإدارية للجمعية كما يلى:

- أ- التجاوز بمقدار (٥%) في أحد بنود الصرف من وفرات بند أو بند آخر ويكون من صلاحية مدير المالية ويرجع للرئيس فيما هو أكثر من ذلك حتى (٢٥%) وما زاد على ذلك يرجع إلى مجلس الإدارة.
- ب- التجاوز بمقدار (١٥%) في جملة المصاريف المقدرة للسنة المالية باكمالها مقابل زيادة في الإيرادات تكون صلاحية مزدوجة لمدير المالية مع الرئيس مجتمعين.

## الفصل الخامس: الإيرادات

**المادة (٤٣):** تتكون إيرادات الجمعية مما يلى :

أ) التبرعات و الهبات النقدية والعينية .

ب) الوصايا والأوقاف والزكاة و الصدقات.

ج) عائدات بيع أو إعادة استخدام التبرعات العينية .

د) برامج رعاية مناسبات الجمعية.

هـ) إيرادات الأنشطة ذات العائد المالية.

و) عائدات استثمار ممتلكات الجمعية الثابتة والمنقولة.

ز) ما يقرر لها من اعاتات حكومية.

ح) ما قد يخصصه صندوق دعم الجمعيات من دعم لبرامجها وتغیرها.

ط) الموارد المالية التي تتحققها الجمعية من خلال إدارتها لمؤسسة تابعة لأحدى الجهات الحكومية او الخاصة او تنفيذ مشروع او برامجهما وفقاً للمادة (٢٧) من النظام.

**المادة (٤٤):** تتمتع الجمعية عن تلقي اعاتات من خارج المملكة إلا بعد موافقة الوزارة حسب المادة (٢١) من النظام.

**المادة (٤٥):** يجب على الجمعية مراعاة الأحكام التي تنصى بها الانظمة المسارية في المملكة ذات الشق المالي ومنها نظام مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب وفقاً للمادة (٤٠) من اللائحة التنفيذية للنظام.

**المادة (٤٦):** تراعي الجمعية عن إعداد البرامج الازمة للقيام بأنشطة الاستثمارية وعلى الادارة المالية ان تقوم بمتابعة حسابات الجمعية وعمل مذكرات التسوية الازمة.

**المادة (٤٧):** يفتح حساب بنكي أو أكثر لدى بنك أو أكثر يحددها مجلس الادارة يحددها مجلس الادارة تورد إليه كافة المتصصلات وعلى الادارة المالية أن تقوم بمتابعة حسابات الجمعية و عمل مذكرات التسوية الازمة.

**المادة (٤٨):** يجب توريد المتصصلات النقدية أو التوريد بشيكات أو بحوالات أو بغيرها إلى البنك في ذات اليوم أو في موعد غليته الساعة الثالثة ظهراً من يوم العمل التالي للتحصيل هذا إن كان المبلغ أكثر من ثلاثة الآف ريال وإن كان أقل من ذلك ففي نهاية الأسبوع ويجوز في الحالات الاستثنائية أو حسب ظروف العمل تأخير توريد المتصصلات حتى نهاية اليوم الثاني للمتصصلات

المادة (٤٩) : على الإدارة المالية متابعة تحصيل حقوق الجمعية في أوقات استحقاقها وإعداد تقارير ترفع للرئيس أو من ينوب عنه عن أي حقوق استحقت وتعذر تحصيلها لاتخاذ الإجراءات المناسبة بشأنها.

المادة (٥٠) : لا يجوز التنازل عن أي حقوق للجمعية يتعذر تحصيلها إلا بعد استتفاذ كافة الوسائل النظامية والقانونية الالزامية لتحصيلها.

المادة (٥١) : يكون التنازل عن حقوق الجمعية المالي والعينية وإعدام الديون من صلاحية مجلس الإدارة أو من يفوضه.

المادة (٥٢) : يتم تحصيل الأموال المستحقة للجمعية لدى الغير إما نقداً أو بشيكات أو بتحويل على الحسابات البنكية المعتمدة للجمعية أو بأي محرر ذي قيمة نقدية وتقبض حقوق الجمعية بواسطة أمين الصندوق أو من يكلف بالتحصيل ويحرر بها سند قبض نظامي مع مراعاة أن تعرر كافة الشيكات الواردة باسم الجمعية فقط وليس باسم الأشخاص.

المادة (٥٣) : يتعين على مدير المالية متابعة إيرادات الجمعية المحصلة بشيكات والتتأكد من تحصيلها في مواعيدها والقيام بالإجراءات الالزامية لحفظ حقوق الجمعية في حالة رفض هذه الشيكات من قبل البنك.

المادة (٥٤) : يجوز للجمعية أن يؤمن ما يحتاج إليه من موارد إضافية بكل أو بعض الطرق الآتية:

أ. التسهيلات الائتمانية الشرعية.

ب. القروض الحسنة.

ج. استثمارات تجارية أو صناعية أو غيرها على أن يختار مجلس الإدارة بين هذه الطرق لكل حالة ما يجمع بين أنساب الشروط وأقل المخاطر وبين تحقيق أكبر عائد ممكن مع عدم الإخلال بما يقره مجلس الإدارة من ضوابط تحكم هذه الأمور.

## الفصل السادس: المصروفات

المادة (٥٥) : تتألف مصروفات الجمعية من :

1. مصاريف برامج الجمعية ومشاريعها وانتشلتها.

2. مصاريف أعمال الخدمات التي تقدمها الجمعية.

3. مصاريف الصيانة والنظافة.

4. المصاريف الإدارية والعمومية.

5. مصاريف المكاتب.

6. مصروفات الخدمات المهنية والاستشارية المقدمة من الغير.

7. مصاريف افتتاح الأصول الثابتة.

8. مصاريف رسوم حكومية وأهلية.

9. المصاريف الأخرى.

المادة (٥٦) : يشترط لصحة المدفوعات توفر الشروط التالية :

1. أن تتم بموافقة صاحب الصلاحية.

2. توقع إذن الصرف أو الشيك من قبل رئيس المجلس أو نائبه مع مدير المالية.

3. أن تكون المشتريات أو الأشتغال

٤. توفر مستند يثبت مطالبة الغير بقيمة توريد الخدمة أو الأصل إلا ما يشتمل أحكام المادة (٤٩) من هذه اللائحة.
٥. توفر مستند أصلي يثبت استلام الجمعية فعلياً للبنود المشترأة أو الخدمات المقدمة .
- المادة (٥٧) : تعتبر المدفوعات التالية معفوفة حكماً ولا تحتاج لموافقة مسبقة من الرئيس أو من ينوب عنه :-
- أ- المدفوعات الناشئة عن العقود المبرمة بمجرد توقيعها من الرئيس ، مثل : عقود العمل ، والإيجارات ، والتأمينات الاجتماعية وما شابه ذلك .
- ب- المدفوعات العادلة للخدمات المقدمة من الجهات الحكومية أو الأهلية ذات الأسعار المحدد مثل : مصروفات البريد ، والهاتف ، والكهرباء ، وغيرها .
- المادة (٥٨) : يتم سداد النفقات بموجب سند صرف أو أمر دفع يأخذى الطرق التالية :-
- أ- نقداً من العهدة التشرية ، على أن لا يتجاوز السقف المحدد للصرف النقدي خمسة آلاف ريال .
- ب- ب شيكات على أحدى البنوك المعامل معها .
- ت- تحويل على البنك (حوالة بنكية ) .
- ويتم ذلك بعد التأكد من استكمال المعاملة لجميع مسوغات الصرف وارفاق المستندات الدالة على ذلك ، وكذلك اكمال التوقيعات عليها من الموظفين المختصين ، واعتماد الصرف من صاحب الصلاحية وطبقاً للإجراءات الموضحة في هذه اللائحة .
- المادة (٥٩) : يتم ختم المستندات متى ما تم صرفها بخاتم مدفوع ليشير إلى سداد قيمتها .
- المادة (٦٠) : لا يجوز الصرف إلا في حدود الموازنة التقديرية المعتمدة ، وعلى مدير المالية التأكد من قيام الطرف الآخر بتنفيذ الارتباط أو التعاقد أو حلول وقت الاستحقاق ، ويجوز للرئيس أو من ينوبه صرف مبلغ مقدماً تحت الحساب إذا استدعت الظروف ذلك ، بشرط الحصول على الضمانات الكافية قبل الصرف .
- المادة (٦١) : يحكم إصدار الشيكات الضوابط التالية :-
- أ- لا يجوز إصدار أي شيك على حسابات الجمعية بدون غطاء مالي .
- ب- لا يجوز تحرير شيكات لحامليها أو على بياض .
- ت- لا يصرف الشيك إلا للمستفيد الأول فقط .
- ث- يجب التوقيع على صورة الشيك من قبل المخول بالاستلام مع أخذ صورة من التوكيل إذا كان وكيلاً .
- ج- يتم الاحتفاظ بкопياً من الشيك في أرشيف الإدارة المالية .
- المادة (٦٢) : لا يجوز سحب شيكات بدل فقد إلا بعد مرور ستة أشهر من تاريخ فقد الشيك الأصلي ، أول بعد اتخاذ الإجراءات الازمة للتأكد من فقد الشيك الأصلي من ناحية وضمان عدم صرفه في المستقبل من ناحية ثانية .
- المادة (٦٣) : يكون تسلسل المستويات الإدارية بالجامعة التي لها صلاحية اعتماد الصرف على النحو المبين في دليل تفويض الصالحيات ، وفي جميع الحالات لا يجوز لأحد العاملين أو المديرين اعتماد صرف مبالغ خاصة به إلا باعتماد المسؤول الأعلى منه .
- المادة (٦٤) : يجب أن تكون جميع الشيكات الصادرة من الجمعية موقعة من قبل رئيس مجلس الإدارة أو نائبه مع توقيع مدير المالية للجامعة .
- المادة (٦٥) : ينبع موافاة كافة البنوك التي يتعامل معها الجمعية بمتطلبات الواقع المعتمدة .

**المادة (٦٦) :** ينافي اتخاذ الإجراءات الرقابية عند طبع سندات القبض والصرف للنقد وسندات الاستلام والدفع للشيكات ، مع ضرورة الاحتفاظ بهذه السندات في مكان آمن تحت رقابة المدير المالي ، وكذلك الشيكات غير المستعملة ، ويجب أن تكون هذه المستندات بشكل خاص وكافة المستندات المالية مرقمة بالمسلسل عند استخدامها مع الاحتفاظ بالنسخ المطلقة .

**المادة (٦٧) :** يجوز الإذن بالصرف نقداً بموجب أمر دفع على خزينة الجمعية في حدود ألف ريال في المرة الواحدة وباعتماد الرئيس أو نائبه .

**المادة (٦٨) :** لا يجوز الاحتفاظ لدى أمين صندوق الجمعية بمبلغ يزيد عن اللازم لاحتياجات الجمعية ، والذي يصدر بتحديد قرار من الرئيس أو من ينوبه بناء على اقتراح المدير المالي .

### أمر الصرف

**المادة (٦٩) :** يعتبر الرئيس أو من ينوب عنه هو معتمد الصرف أو أمر الدفع ، ويعتبر توقيعه على مستندات الصرف المختلفة توقيعاً نهائياً يحيى للمسؤولين عن حفظ الأموال كلاً حسب اختصاصه دفع النقود أو تحويل الشيكات أو اعتماد الإشعارات البنكية أو شراء الاحتياجات .

- إن اعتماد الرئيس أو من ينوب عنه لأي تصرف ينشأ عنه نفقة مالية يستلزم بالضرورة تنفيذها بشكل سليم بواسطة المستندات النظامية المستعملة لدى الجمعية وطبقاً للإجراءات المحاسبية الموضحة بالنظام المالي ، ويعتبر مدير المالي مسؤولاً عن صحة تنفيذ هذه الإجراءات .
- يعتبر (سند الصرف) المستند النظمي الذي يحيى لأمناء الصناديق دفع النقود وهو المستند النظمي الذي يحيى سحب النقود من البنك .

### المصروفات الاستثمارية

**المادة (٧٠) :** يكون شراء العقارات والأصول الثابتة وكافة المصروفات الاستثمارية طبقاً للمعتمد في خطة المشروع التجاري ، وبحسب الصالحيات المفروضة في دليل تقويض الصالحيات وبما يتوافق مع التصويم النظمي الوارد في هذه اللائحة ، ويرجع لمجلس الإدارة في كل إجراء شراء غير مأمور في هذه اللوائح والأدلة .

### الفصل السادس:

#### المشتريات

- المادة (٧١) :** يكون تأمين مشتريات الجمعية عن طريق السوق المحلي ، ويتم ذلك بأحد الطرق التالية :-
- أ- التأمين المباشر .
  - ب- حسب ما يوصي به الرئيس أو من ينوبه .
- ت- المشتريات التي تزيد قيمتها عن ألفي ريال لا يتم تأمينها إلا بعد التأكيد من مناسبة الأسعار عن طريق طلب عروض أسعار ، أو ما يراه مجلس الإدارة .
- المادة (٧٢) :** يتم شراء احتياجات الجمعية بموجب أوامر شراء بعد اعتمادها من الجهة صاحبة الصلاحية طبقاً لدليل تقويض الصالحيات .

**المادة (٧٤) :** للرئيس أن يقوم بتفويض من يراه مناسباً من الموظفين المسؤولين بالجامعة بصلاحية اعتماد الشراء ، على أن يراعى في ذلك الالتزام التام بالصلاحيات المنوحة له في دليل تفويض الصلاحيات .

**المادة (٧٥) :** إن اعتماد الشراء يستلزم بالضرورة تنفيذه بشكل سليم بواسطة المستندات النظامية المستعملة لدى جمعية وطبقاً للإجراءات المنصوص عليها في اللوائح ، ويعتبر مدير المالية مسؤولاً عن صحة تنفيذ هذه الإجراءات .

### الفصل الثامن :

#### العهد المستديمة والموقته والسلف

**المادة (٧٦) :** يجوز صرف عهدة مستديمة لمواجهة المصروفات التي تتطلبها طبيعة العمل ويحدد الرئيس أو من يفوضه ؛ الموظفين الذين تصرف لهم العهدة والمخولين بالصرف منها .

أ- تصرف العهدة بموجب قرار من الرئيس أو من يفوضه ، يحدد فيه بدقة الأمور التالية :

1. اسم المستفيد من العهدة .
2. مبلغ العهدة .
3. الغاية من العهدة .
4. تاريخ التهاء العهدة .
5. أسلوب استردادها .

بـ- تسترد العهدة من الموظف وفقاً لما جاء بالقرار الصادر من أمر الصرف ، وتعالج ماليًا ومحاسبياً وفق نوع العهدة .

تـ- تسجل العهدة عند صرفها فوراً بالدفاتر كما تسجل تسويتها أيضاً بالدفاتر .

ثـ- تصفى العهدة ويسترد الرصيد النقدي منها وإيداعه في بنك أو خزينة الجمعية عند انتهاء الغرض منها أو نهاية العام بحسب طبيعة السلفة .

**المادة (٧٧) :** يجب أن تويد المدفوعات النقدية التي تتم من العهدة المستديمة بمقتضى مستندات تمت مراجعتها واعتمادها من صاحب الصلاحية ، ويستثنى من ذلك الحالات التي يصعب فيها الحصول على مستند يشرط اعتماد مدير المالية في حدود خمسين ريال .

**المادة (٧٨) :** يتم استعاضة ما يصرف من العهدة المستديمة بشيك أو نقداً في نهاية كل شهر ، أو عندما يصل الصرف منها إلى (٥٠%) من قيمتها ، ويتم تسويتها بالكامل في نهاية الشهر .

**المادة (٧٩) :** يتم جرد العهدة المستديمة جرداً مفاجئاً مرة على الأقل كل شهر بمعرفة المسئول المالي . وفي نهاية ذي الحجة من كل عام بواسطة مدير المالية .

**المادة (٨٠) :** يجوز صرف عهدة موقته لأغراض خاصة بناء على طلب الإدارات المختلفة وفي حدود الاختصاصات المخولة بهذه اللائحة للمسؤولين عن هذه الإدارات . على أن يحدد في قرار الصرف المدة المحددة لتسوية هذه العهدة . وبحظر صرف العهدة الموقته في غير الأغراض المخصصة لها .

**المادة (٨١) :** يجب تسويه العهدة الموقته بمجرد انتهاء الغرض الذي صرفت من أجله ، وفي حدود المدة المقررة لهذه العهدة ، مع وجوب رد العهدة الموقته في نهاية الشهر إذا لم تصرف في الأغراض المخصصة لها .

**المادة (٨٢) :** لا يجوز استعاضة العهدة الموقته ولا يجوز صرف أكثر من عهدة موقته لشخص واحد في نفس الوقت ؛ إلا بموافقة الرئيس ومدير المالية مجتمعين ، كما لا يجوز صرف العهدة موقته لغير الموظفين والمتخلو عن بالجامعة .



الرقم: .....  
التاريخ: .....  
المشروعات: .....

**المادة (٨٣) : يجوز لأسباب ضرورية صرف سلفة شخصية لموظفي الجمعية حسب الشروط التالية :**

- أـ يحدد الرئيس أو من ينوب عنه قيمتها و مدة سدادها على الا تزيد القيمة راتب الموظف لثلاثة أشهر والا تتجاوز مدة السداد سنة ، ولا يجوز الجمع بين أكثر من سلفة للموظف الواحد كما يجب ان يحضر كفلياً من أحد موظفي الجمعية .
- بـ أن يكون إجمالي المستحق على الموظف من عهد و متلف لا يتجاوز مستحقات نهاية خدمة الموظف و نهاية خدمة كفليه وأن يكون قد أمضى بالخدمة أكثر من سنة .
- تـ ويجوز الاستثناء من الشروط السابقة بقرار من رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه .

من الممكن أن يمنع للموظف مقدم من راتب الشهر بخصم بنتها نفس الشهر على أن لا يتم منع ذلك المقدم قبل اليوم الخامس من الشهر نفسه أو بعد اليوم العشرين من نفس الشهر ، وعلى أن لا يتجاوز المقدم (٥٠٪) من راتب الموظف الأساس ، ولا تمنع هذه الميزة إلا مرة واحدة بالشهر ولا تتعدي ثلاثة مرات بالسنة الواحدة .

**المادة (٨٤) : لا يجوز لمن تتطلب وظيفته أن يكون بعهده أموال نقدية أن يعطي عهدة لأي سبب كان + الا بقرار من الرئيس أو من يفوضه بذلك ، على أن يتم إعداد سندات صرف رسمية بذلك تقييد على حساب الموظف ، وآية عهدة معطاة باوراق عادي دون تحريف سندات بها يغير ماتح العهدة مسؤولاً عنها ويعاسب إدارياً على ذلك .**

**المادة (٨٥) : على مدير المالية متابعة تسديد العهد والسلف واستردادها في مواعيدها ، وعليه أن يعلم الرئيس أو من ينوب عنه خطياً عن كل تأخير في تسديها أو ردتها ، وتسترد العهد والسلف من الموظفين في حالات تأخرهم عن السداد بفترة واحدة من مستحقاتهم طرف الجمعية .**

**الفصل التاسع :  
التأمينات**

**المادة (٨٦) : تنقسم التأمينات إلى قسمين :**

**أولاً : تأمينات للغير :**

- وتشتمل المبالغ النقدية وما في حكمها والكافلات والاستقطاعات المقدمة من الغير كتأمين عن عقود أو ارتباطات يتلزم بتنفيذها تجاه الجمعية .

**ثانياً : تأمينات لدى الغير :**

- وتشتمل المبالغ النقدية وما في حكمها أو الكفالات أو الاستقطاعات المقدمة من الجمعية للغير كتأمين عقود أو ارتباطات يتلزم بتنفيذها تجاه الغير .

**المادة (٨٧) : تسوى التأمينات المقدمة لو المودعة من الغير وفق الأحكام التعاقدية الخاصة بها ، كما ترد إلى أصحابها إذا زال السبب الذي قدمت من أجله ، وبعد موافقة الرئيس أو من ينوبه .**

**المادة (٨٨) : تسجل التأمينات لدى الغير على الجهات المستفيدة منها على أن تسترد كلها أو جزءاً وفق أحكام العقود المبرمة لهذا الغرض أو زوال الأسباب التي قدمت من أجلها .**

**المادة (٨٩) : تحفظ صكوك ووثائق التأمينات المقدمة للجمعية أو المعطاة من قبله في ملف خاص ، ويراعى العودة إليها ، وفحصها دورياً بغية التأكد من استمرار صلاحيتها أو انتهاء أجلها ، ويكون مدير المالية مسؤولاً عن صحة القواعد المحاسبية الخاصة بها ومتابعة استردادها بحلول أجلها .**

الفصل العاشر :  
الصندوق

**المادة (٩٠) :** ينشأ بالجامعة خزينة لحفظ أصول المستندات الرئيسية للجامعة . وأصول العقود المبرمة بين الجمعية والغير ، والأوراق التجارية طويلة الأجل ونحو ذلك ، وبصفة عامة جميع المستندات المهمة بالجامعة ، ولا يتم فتحها إلا بمفاتيح أحدهما بيد الرئيس والأخر بيد مدير المالية .

**المادة (٩١) :** يتم إنشاء صندوق رئيسي بالجامعة ، ويتم تعين أمين الصندوق بقرار من مجلس الإدارة .

**المادة (٩٢) :** يكون أمين الصندوق ، مسؤولاً عن الآتي :

- ١- استلام المبالغ الواردة للجامعة بموجب سندات قبض رسمية ، وموقة منه ومن الأشخاص المخولين بذلك من قبل المجلس .
- ٢- إيداع تلك الأموال فور تسلمه لها لدى البنك الذي يتعامل معه الجامعة .
- ٣- الاحتفاظ لديه بمحفظة سندات القبض ، وسندات الصرف ، والكتوفات ، ودفاتر الشيكات ، ودفاتر الصندوق ، وكفة الأوراق ذات العلاقة بعمله .
- ٤- صرف جميع المبالغ التي تقرر صرفها مع الاحتفاظ بالمستندات الدالة على ذلك .
- ٥- المشاركة في وضع مشروع الميزانية التقديرية للسنة المالية القادمة .
- ٦- تنفيذ قرارات المجلس والرئيس فيما يتعلق بالمعاملات المالية وفقاً لما هو معتمد في الميزانية بحسب اختصاصه .

**المادة (٩٣) :** يحظر على أمين الصندوق الرئيسي صرف من الإيرادات أو المتأصلة ، إلا في الظروف الاستثنائية وبقرار كتابي مسبق من الرئيس أو من ينوب عنه مع المدير المالي مجتمعين أو منفردین كلًا في حدود صلاحياته . وأن يكون الصرف بناء على أوامر دفع أو أنواع صرف معتمدة .

**المادة (٩٤) :** على أمين الصندوق إعداد ما يلى :

- أ- كشوف بالحركة اليومية للصندوق ، موضحاً بها الرصيد النقدي والущد النقدي ، وتراجع يومياً من الإداره المالية مع أوراق الاستلام والصرف والتوريد ، ويتم عمل مطابقة يومية بين الرصيد الدفترى والرصيد الفعلى .
- ب- كشوف بجميع الشيكات والكميات والأوراق التجارية الأخرى المحفوظة بالصندوق مرتبة حسب تاريخ الاستحقاق ، لمتابعة تحصيلها أو توريدتها للبنك في مواعيدها أو تغبيتها للغير .

**المادة (٩٥) :** يحظر على أمين الصندوق إيداع أي مبالغ أو مستندات ذات قيمة تخص الغير بخزينة الجامعة ، وكل ما يوجد في الخزينة يعبر من أموال الجمعية وإلا تعرض للمسائلة القانونية .

**المادة (٩٦) :** أمين الصندوق مسؤول مسؤولية كاملة عما في عهده من نقود أو شيكات أو حوالات بريدية أو أي محرر ذي قيمة ، وجميع محتويات الصندوق تكون في عهده شخصياً ، كما يكون مسؤولاً بالتضامن عن كل عهدة فرعية تسلم من عهده إلى مساعدته ، وعليه تنفيذ التعليمات الخاصة بالصندوق والتي تصدر في هذا الشأن وفي حالة تغير أمين الصندوق - أو وفاته - يتم نقل عهدة الصندوق إلى من يحل محله بعد اجراء جرد فعلى بمعرفة الإداره المالية .

**المادة (٩٧) :** يتعين اجراء جرد مفاجئ للصناديق التابعة للجامعة على فترات دورية خلال العام ، وعمل محاضر الجرد اللازمة ، ويكون الموظف المسؤول عن استلام النقد ( أمين الصندوق أو المكلف بالقبض أو المكلف بالتحصيل ) مدينًا بالعجز الذي قد يظهر

نتيجة الجرد ، أما الزيادة فتقتيد في حساب مستقل حتى يبرر أمين الصندوق سبب وجودها ، ولا حولت للإيرادات المت荡عة ، على أن هذا لا يعفيه من التحقيق عملاً بمبدأ الزيادة في الصناديق كالنقص بها .

المادة (٩٨) : يخضع صندوق الجمعية للجدول في نهاية السنة المالية للجمعية ، ويكون الجرد شاملًا لجميع محتوياته ، ويصدر الرئيس قراراً بتشكيل لجنة الجرد وبحضور أمين الصندوق ، وفي حالة ظهور فرق بالعجز أو الزيادة يرفع الأمر فوراً من قبل رئيس اللجنة إلى الرئيس لاتخاذ الإجراءات اللازمة لتحديد المسئولية .

### الفصل الحادي عشر :

#### المخازن

المادة (٩٩) : يتم استلام وتخزين وصرف الأصناف والأشياء والرقابة عليها وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في الأئحة الداخلية التي يصدرها الجمعية .

المادة (١٠٠) : تسلم جميع الأصناف التي ترد الجمعية إلى الموظف المختص بالمخازن وتكون بعهده ، وذلك بعد اتخاذ كافة الإجراءات الخاصة بالشخص والاستلام .

المادة (١٠١) : تتم الرقابة على المخازن عن طريق الجرد والتقييس الدوري والفحصي ، بالإضافة إلى الرقابة بواسطة القيد المنظم في السجلات ، ويكون مدير المالية مسؤولاً عن ذلك .

المادة (١٠٢) : بالإضافة إلى الجرد الدوري والفحصي يجرى جرد كافة موجودات المخازن مرة كل عام على الأقل ، ويتم ذلك قبل نهاية السنة المالية بواسطة لجنة يحدد أعضاؤها من قبل الرئيس .

المادة (١٠٣) : في حالة وجود عجز في المخزون لأسباب خارجة عن إرادة الموظف المسؤول حسب تقدير مدير المالية وموافقة الرئيس ، يتم اتخاذ قرار بتسوية العجز على حساب الجمعية ، وفيما عدا ذلك فالموظفو المسؤول عن المخزن مسؤولاً عن العجز .

### الفصل الثاني عشر :

#### الرقابة المالية

#### المراجعة الداخلية

المادة (١٠٤) : يقوم المراجع الداخلي بالتحقق من صحة تطبيق سياسات وإجراءات العمل والرقابة المعتمدة من قبل مجلس الإدارة ، والتأكد من فاعليتها ، وإطلاع الرئيس بنتائج أعمال المرجعة الداخلية أولاً بأول .

المادة (١٠٥) : يقوم المراجع الداخلي بوضع برنامج المراجعة الداخلية لجميع نشاطات الجمعية وموجوداته وعمل جدول زمني بذلك .

المادة (١٠٦) : يقوم المراجع الداخلي بأعمال المراجعة الداخلية وفق ما هو متعارف عليه مهنياً ، وبالخصوص بما يلي:

أ- تقييم نظم الرقابة الداخلية للجمعية وتقديم التوصيات بشأنها .

ب- تقييم النظام المحاسبي للجمعية وتقديم التوصيات بشأنه .

ثـ- مراجعة القوائم المالية للجمعية .

ثـ- تقييم مدى تحقيق الجمعية لأهدافه المرسومة .

جـ- تقييم مدى استغلال الجمعية لموارده المادية والبشرية .

حـ- سلامة تطبيق وتنفيذ السياسات والأنظمة والإجراءات المتعلقة بعمالة المحالات الإدارية والمحلية .

الرقم:  
التاريخ:  
المشروعات:

خـ. فحص ومتابعة أرصدة وحركة الحسابات وإيادء الرأي حولها .

دـ. مراجعة طلبات الشراء والعقود والاتفاقيات التي تمت ، وجميع أنواع المستندات التي أنشأت التزاماً على الجمعية تجاه الغير.

ذـ. التحقق من سلامة الإجراءات المطبقة للحفظ على ممتلكات الجمعية عن طريق القيام بأعمال الجرد المفاجئ على المخازن والموجودات الثابتة ومخازن الجمعية .

رـ. التتحقق من استخدام الأساليب والأدوات المناسبة التي تقلل تحصيل أموال الجمعية ومستحقاته لدى الغير ، وإثباتها بالدفاتر والسجلات المحاسبية .

**المادة (١٠٧) :** على المراجع الداخلي القيام بآي أعمال أو مهام يكلف بها من قبل الرئيس وتنتسب بطبيعة عمله ، على الألا يشارك بآي أعمال تنفيذية قد تقع تحت مراجعته.

### مراقب الحسابات

**المادة (١٠٨) :** دون الإخلال بإجراءات المراجعة الحسابية والمالية الداخلية ، يتم تعين محاسب قانوني مرخص له بالعمل في المملكة العربية السعودية حسب القوانين المعمول بها ، لفحص حسابات الجمعية الربع سنوية ، ومراجعة الحسابات الختامية في نهاية السنة المالية و إيادء الرأي عليها .

**المادة (١٠٩) :** على المحاسب القانوني مراجعة حسابات الجمعية وفقاً للمعايير المعمول بها في المملكة العربية السعودية مراجعة مستمرة لتقديم التقارير اللازمة عن سير العمل ، وذلك في نهاية السنة إلا في الحالات التي تستدعي تقارير خاصة .

**المادة (١١٠) :** للمحاسب القانوني أو من ينتدبه الأطلع ، خلال أوقات العمل الرسمية ، على جميع الدفاتر والسجلات والمستندات وطلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها لأداء مهامه ، وعلى إدارات الجمعية المختلفة تيسير مهمة المراقب في ذلك .

**المادة (١١١) :** في حالة عدم تمكين المحاسب القانوني أو مندوبيه من أداء مهامه : يثبت ذلك في تقرير يقدمه إلى الرئيس لاتخاذ الإجراء اللازم في هذا الشأن .

**المادة (١١٢) :** عند اكتشاف أية مخالفة خطيرة ، أو اختلاس ، أو تصرف يعرض أموال الجمعية للخطر ، يرفع المحاسب القانوني بذلك فوراً تقريراً إلى مجلس الإدارة أو من يفوضه لاتخاذ الإجراءات الكفيلة بمعالجة الأمر على وجه السرعة .

**المادة (١١٣) :** على المحاسب القانوني التتحقق من أصول الجمعية والتزاماته ومراجعة القوانين المالية ، وت تقديم تقريره عن القوانين المالية خلال مدة لا تتجاوز شهرين من نهاية السنة المالية للجمعية .

### الفصل الثالث عشر :

#### أحكام ختامية

**المادة (١١٤) :** تعتمد هذه اللائحة من قبل مجلس إدارة الجمعية ، ومن ثم يصدر الرئيس التعليمات الازمة لتنفيذها .

**المادة (١١٥) :** يجري العمل بهذه اللائحة في حق الجمعية من تاريخ اعتمادها .

**المادة (١١٦) :** لا يجوز اجراء أي تعديل على هذه اللائحة الا بموافقة مجلس الإدارة .

تم بحمد الله

الرقم:.....  
التاريخ: 2022/01/01  
المشروعات:.....



VISION  
2030  
للمملكة العربية السعودية  
لتحقيق مستقبل أفضل

الملحق رقم ٤ لـ رئيسي السعادة  
وزارة العمل والتنمية الاجتماعية  
جمعية البر الخيرية بتصال  
تجران - ترخيص رقم (٧٣٥)

## أعضاء مجلس الادارة

الاسم	المنصب	التوقيع
د. صالح بن سالم بن احمد الحارثي	نائب رئيس المجلس	
سعيد بن سالم القحطاني	المسؤول المالي	
ناصر حسين ناصر الحارثي	عضو مجلس الإدارة	
عبدالرحمن بن يحيى محمد اليامي	عضو مجلس الإدارة	
محمد بن عبدالله بن صالح الحارثي	عضو مجلس الإدارة	
يعقوب احمد احمد رويف	عضو مجلس الإدارة	
تركي يحيى عبيطة آل داشل	عضو مجلس الإدارة	
محمد بن مبارك بن احمد الحارثي	عضو مجلس الإدارة	

يعتمد/ رئيس مجلس الادارة



أ.د. صالح بن نمران الحارثي